او ولده او ذي رحم محرم الذي يكون نافي عياله او ولده او جده او ولد
او جدته او مكاتبه وان لم يكونوا في عياله او ملكه اي ملك السارق
المسروق بعد القضا بالقطع بهبة وتسلم او بشرا او ادعى انه ملكه او
نقصت قيمته من النصاب بعد القضا قبل الاتيضا لم يقطع في
المسايل المذكورة كلها وعن ابي يوسف انه يقطع في المسيلة الاولى والثانية
وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي يقطع في الرابعة
ايضا وهو رواية عن محمد قوله او ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة لم يقطع مطلقا سواثبت بالبينة
اولي وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوي ولو اقر بسرقة ثم قال
احدهما ومالي لم يقطعا مطلقا سواادعي قبل القضا او بعده قبل
الامضا ولو سرق وغاب احدهما وشهد بحضر الاخر علي سرقتها
قطع الاخر الحاضر في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو اقر عبد
بسرقة قطع مطلقا وترد السرقة الي المسروق منه والمسيلة
علي وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون ماذونا او مجورا والمال قايم في يده
او مالك فان كان ماذونا يصح اقراره في حق القطع والمال فتقطع يده
ويرد المال علي المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا لا ضمان عليه
صدقه مولاه او كذبه وان كان مجورا والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه
او صدقه ان كان قايما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال علي
المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة تقطع يده والمال

المسر

المسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي يقطع يده والمال للمولى وقال
محمد لا تقطع والمال للمولى وقال زفر يصح اقراره بالمال ان كان ماذونا وان
كان مجورا لا يصح الا باقرار بالمال ولا يصح اقراره بالمال ولا يصح اقراره في
حق القطع ماذونا كان او مجورا ولا يجمع بين قطع وضمان ولكن
يؤخذ العين لو كان قايما اي لا يجتمعان مطلقا سواهلك او استهلك
وسواذا المال او لا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان بالاستهلاك
اذا كان بعد القطع فان قبل القطع فان قال المالك انا افضه لم
يقطع عندنا وان اختار القطع قال يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك
ان كان السارق ذا مال يقطع في الحال والا لا وعندنا يجب فيهما ويجمع
مع الضمان ولو قطع لبعض السرقات بان سرق من اشخاص امتعة
فخاصمه واحد منهم قطع وجاء اخر واثبت السرقة لا يضمن شيا و
مطلقا سواهلك او استهلك والقطع لكل هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن كلها الا التي قطع منها وانما قيد بقوله لبعض لانهم لو حضروا واحدا
بعد واحد وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيا بالاتفاق في السرقات كلها ولو شق
ما سرق في الدار نصفين ثم اخرجه منها وهو يساوي عشرة دراهم
بعد الشق قطع خلافا لابي يوسف وانما قيدنا بقولنا وهو يساوي عشرة
دراهم بعده لانه ان كان لا يساوي عشرة دراهم بعده لم يقطع اتفاقا
واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار
تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا كله اذا كان النقصان

Copyright © King Saud University